المحلين ما فيه مدى وماتين والفا والفين ويتيقن انه لا يضر بالناس وتقدم ما جا من التشديد
في الحكرة والتغليظ ولم يستثن مضرا من غير مضر وهل في ذلك خلاف لاهل العلم فقد روي عن
السيوري انه سئل عن العطارين باحال زريعة الزريعة الحنا فعرضها السمسار وبلغ القنطار
منها ثمنا معلوما ويرغب الناس في اشترايها الا الزريعة فيشتري كل انسان ما يحتاج اليه لتزرعه
فربما جمعهم تاجر واحد واشتراها جملة واحدة وقال سيد السوق معروفة يطول عليكم وبيعها
بيع بعد ذلك معروفة فافتى باجازة ذلك للتاجر في شرايها جملة فما تراه انت في ذلك وهل
هذه الزريعة كالطعام ام لا وهل هو مخالف لمذهب مالك ام لا فاجاب رواية ابن القاسم في
ذلك احسن والنهي خوف الضرر بالناس فاذا انتفى الضرر لم يمنع والاحتكار ممنوع عند عدم
الجالب حنيفة وكذا المشتري لعمل الخبز والدقيق لا يباح لهم الا كما ان كان يضر بالناس ويغلي
السعر وكذا اشترا قوت سنة ويشتري قليلا متفرقا الا يضر ومن يجد في رباعه وغيرها
في الاحتكار اذا كان لا يضر سوا واجاب عن سوال السيوري بنحو ما ذكر واجاب الشايخ
الذي ذكرته عن ابن حبيب هو كما ذكرت لكن اذا كانت الحكرة لا تودي فله ان يشتري اذا
كانت الاصول طيبة والذي منع قال انها تودي في كل الاوقات فقد ذكر العلة ويكون المنع
لحماية الذريعة ولكل اصل دليل قايم بنفسه في العلم ومن اراد السلامة فلا يخفى عليه حال
الوقت وفي احكام السوق سئل ابن القاسم عن قول مالك ينبغي للامام اذا احتاج الناس
ان يامر من كان عنده فضل طعام ان يخرجه انما يريد طعام التجار الذين خزنوا للبيع الطعام
بجميع الناس قوتهم وقوت عيالهم كيف شاووا ولا يجبرون على بيعه بسعر يوقت لهم ولا يسعر
عليهم ولكن اذا اعطوا ما كانوا ما ينتظرون من الغلا ما ارادهم لا يبيعون والتسعير
ظلم لا يعمله من احب العدل واما اذا احتكروا واضروا بالسوق فانه يباع عليهم فيكون
لهم روس اموالهم والربح يوخذ منهم فيتصدق به ادبا لهم وينهون عن ذلك فان عادوا كان
الضرب والطواف بهم والسجن واذا جلب الطعام البادية ونزلوا به في الفنادق والدور
امرهم صاحب السوق باخراجه للسوق حيث يدركه الضعيف والعجوز ولا يبيعوه في ذلك
الموضع فان خشي البدوي بطول اقامته اذا باعه بالسوق بالنصف والربع وربما قال
ليس معي الا زاد يوم او يومين خاصة فقال له رده في السعر منصف ثمن او ثمنا فتخفف عنه
نفسك وترجع سريعا واما استثقلها ولكن التمني ورجوا سريعا فيضر بالمسلمين ومنازلهم
في الغرر لا يشتري عولة سنة لم يمكن من ذلك ومن نقل لداره من منزله طعاما يحوص عن
ليبيعه لحاجته لثمنه فاشتراه الحناطون على الصفة ليكيلوه من داره وينقلوه لحوانيتهم فلا
يمكن البايع من بيعه في داره وليجلبه لسوق المسلمين ويمنع الحناطون من شرايه من الدور
في غلا السعر ومضرا بالاسواق ولتكن له حوانيت في السوق ليباع فيها ولو مضرا لا رخصة له فلا
بد من ذلك ولو رخص السعر ولا يضر بالسوق خلي بين الناس والشرا او يدخرون ويشترون من
الفنادق والدور وحيث احبوا ولو جهل رجل الحط في السوق طعامه ولا غيره فتخلى وانما



ان بطعامه ليأكله فاذا امع هذا خلي بينه وبين طعامه ينقله لداره قلت كثير من هذا
الفصل يخالف فيه فتوى اللخمي والسيوري في مسلة حب الحنة وبعض فصول المسئلة وتخرج
فيها الخلاف الذي في التلقي هل المنهي عنه ما لم يهبط الى الاسواق او ما لم يدخل البلد او ما لم يصل
به الى محل بيعه الى غير ذلك انظره في بيان ابن رشد وفي سماع محمد بن خالد في الوالي يلي بعد
اخر فيزيد في المكيال فقال ان كان شرا الناس في وافقه حق ولا يكره الناس على البيع به ولا ارى
به باسا ابن رشد قوله لا يكره الناس فيه نظر والصواب ان يحمل الناس عليه اذا كان نظرا للناس
ومعنى قوله انه لا يحمل الناس عليه خاصة وعكسه سئل الصايغ في صاع وقد لا يعرف متى كان
فاراد اهل البلاد ان ينقصه ويرده الى صاع الغير وان صح فهل له ذلك مع شك الشدايد
وربما فعل هذا امن فعله لانه ممن يبيع الطعام قلت اذا كان المكيال قد اشتهر عندهم
وظهر وانتشر فليبقى على حاله ولا يتحير واي ضرر لا تدعوا الى تغييره وتقدم الخلاف في
في التسعير وكان شيخنا الغبريني رحمه الله يامر باشترا اللحم من الذي لا يسعر عليه دون
من يسعر عليه مراعاة لهذا القول وتقدم انه نظام القليل اذا خالفه في الحزم على الكثير من
اهل السوق الا ان يلحق بهم واما من رخص من اهل السوق عن بقيتهم فالمشهور انه يترك
على حاله ولا يرد الى بقية اهل السوق وحمل القاضي عبد الوهاب الرواية على العموم ونقل
له اما لحقت باهل السوق والا فارفع سلعتك ابن رشد وهو غلط ظاهر واذا قلنا بالتسعير
فيكون على اهل البلد الواحد او ما هو في حكمه وعن يحيى بن عمر سئل عن اسواق المنصورة هل
هي كاسواق القيروان في التسعير فقال لا احفظ فيها شيا واراها بخلافها ونحوه لابن طالب
وعن ابن عبدوس هي تبع لها قلت وهو على ثلاثة اميال من قبلة القيروان وعندي ان المسئلة
تتخرج على مسئلة السلم على ان يقبضه ببلد اخر حيث مظنة اختلاف الاسواق فلا يحمل سعر
بلد على اخر ليس مثله وهو خلاف في شهادة واحفظ لابن يونس عن مالك انه سئل عن شرا
الطعام للتجر وهو يحب غلاه فقال ما من احد يشتري شيا الا وهو يحب غلاه وروى عن مالك
ان ذلك مكروه ولعمري انه اسلم منه الزيت للناس الشدايد وقد شاهدت اقواما كانوا
يختزنون الطعام للشدايد فذهبت اموالهم ولم يبق لها بركة ومحقت اما في حياتهم او بعد
وفاتهم بايدي ورثتهم وسئل السيوري عمن اشترى نصيبا من غلة تين وزيتون على
ان يحيل بثمنه رجلا كان له عليه دين من ثمن زيت وقبل رب الدين ذلك ثم بعد ذلك ذكر
المشتري للنصيب انه انما اشترى ذلك لصاحب دين الزيت ووافقه على ذلك المحال فقال
البايع ما عاقدتكم على هذا ولا اعلمتموني به فهل له الفسخ بهذا الذي اعترف به ام لا ولا يصح ذلك
الا من قبل المشتري للنصيب مع المحال فاجاب اذا انعقد البيع على ان يدفع الثمن للذي له
له الدين من ثمن زيت وصح ذلك فالبيع فاسد منقوض ولا ينظر الى سوا هذا قلت حمل
على انه اشترا ما احاله عليه بالحضرة او بالشرط ولو كان بغير هذا او لحدا الانفصال فيجوز ذلك
ولا يا خذ ثم بعد الا ما يجوز للبايع للنصيب اذا ياخذ منه كما له في المدونة ويويد ايضا ما لم تذكر.

Copyright © King Saud University